مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# جرائم المعلوماتية وفقاً للقانون السوداني(دراسة مقارنة)

دكتور/عاصم الأمين قسم السيد الطاهر
رئيس قسم القانون العام /أستاذ مساعد
جامعة الجزيرة – كلية القانون

الملخص باللغة العربية :

تناولت هذه الدراسة جرائم المعلوماتية وفقاً للقانون السوداني،سيما في ظل انتشار هذا النوع من الجرائم بعد ازدياد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بطرق غير مشروعة، لذا هدفت الدراسة الي بيان مفهوم الجرائم المعلوماتية وخصائصها ،والتعرف على أنواع الجريمة المعلوماتية وعقوبتها ،وتوضيح موقف المشرع السوداني من جرائم المعلوماتية .اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي و الاستقرائي والمقارن ، توصلت الدراسة الي نتائج أهمها أن السودان وبكل أسف لم يتطور بذات السرعة التي تطور بها التقدم التكنولوجي. خاصة وان الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة في العصر الحالي، تمتاز الجرائم المعلوماتية بأنها جرائم عابرة للحدود ويصعب إثبات وتحديد الاختصاص القضائي لها.ان المجرم المعلوماتي يمتاز بالذكاء والسرعة في ارتكاب الجريمة والتخصص والدقة في مسائل تكنولوجيا المعلومات.وتوصيات أهمها : علي الجهاز القضائي إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الجرائم المعلوماتية ،تعديل قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية بإيجاد نصوص تحمي المبلغ عن هذه الجرائم من حيث سرية التبليغ والنص في التشريع على منحه مكافأة مالية .

**الكلمات المفتاحية :** جرائم المعلوماتية – المشرع السوداني – الجرائم المستحدثة

# Information crimes according to Sudanese law (comparative study)

Dr. Asim Amin G ism EL-sied
Postgraduate Coordinator / Assistant Professor

**Abstract** :

This study dealt with information crimes according to Sudanese law, especially in light of the spread of this type of crime after the increase in users of social networks in illegal ways. The study

(ISSN: 2356 - 9492)

followed the descriptive, analytical, inductive and comparative approach. The study reached results, the most important of which is that Sudan, unfortunately, did not develop at the same speed as technological progress. Especially since information crimes are among the crimes developed in the current era. Information crimes are characterized as cross-border crimes and it is difficult to prove and determine the jurisdiction for them. In information crime cases, amending the laws to combat information crimes by creating provisions that protect the whistleblower of these crimes in terms of the confidentiality of reporting and the provision in the legislation to grant him a financial reward
**key words :** Informatics crimes - the Sudanese legislator - new crimes

مقدمـة:

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، والتي بدأت بالظهور في الوقت الحالي، سيما في ظل انتشار هذا النوع من الجرائم بعد ازدياد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بطرق غير مشروعة، حيث أصبحت هذه الجرائم تشكل هاجساً يومياً لكثير من البلدان باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود مما دفع الدول إلى التفكير الجاد في معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال إيجاد تشريعات تجرم الأفعال غير المشروعة عبر تلك الشبكات تعد جريمة، حيث سارعت بعض الدول إلى إيجاد تشريعات لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذا البحث في الآتي:

١. أن الجرائم المعلوماتية من أحدث الجرائم وأهمها في هذا الوقت.

٢. أن للجرائم المعلوماتية خصائص مميزة تميزها عن الجرائم الأخرى.

٣. معرفة الأنواع التي تتعلق بها، وطريق آليتها وطرق مكافحتها على المستوى الإقليمي والدولي والتركيز على وضع الحلول العلمية والإجرائية لمكافحة هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث للتعرف على الجرائم المعلوماتية من خلال ما يلي:

١. معرفة مفهوم الجرائم المعلوماتية وخصائصها.
٢. التعرف على أنواع الجريمة المعلوماتية وعقوبتها.
٣. توضيح موقف المشرع السوداني من جرائم المعلوماتية

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليل الاستقرائي والمقارن

هيكل الدراسة:

**تم تقسيم هذه الدراسة إلي أربعة مباحث**

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية وتطورها في التشريع السوداني

المبحث الثالث: أركان وخصائص الجرائم المعلوماتية

المبحث الرابع: أنواع وطرق مكافحة الجرائم المعلوماتية

المبحث الأول :مفهوم الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول: تعريف الجريمة:

**أولاً: تعريف الجريمة لغة:**

الجريمة لفظ مشتق من جرم، والجرم التعدي والذنب، والجمع أجرام والجرم الذنب[١] جرم بمعنى جني جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، والجريمة تعني الذنب: يقال جرم جرماً وإجراماً، إذا أذنب فالجرام والمجر هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب[2]، قال تعالى في كتابه الكريم: (ولا يجرمنكم شنان قوم).[3]

**ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي:**

اصطلاح الفقهاء في تعريف الجريمة، فعرفوها بعدة تعريفات من ذلك: عرفها الحنفية بأنها: فعل محرم حل بالنفوس والأطراف الأول يسمى قتلاً فهو فعل من العباد

(١) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، الطبعة الأولى ٣ – ١٢٩.
(2) المعجم العربي الأساسي، أحمد مختار عمر وآخرون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، ١٩٨٩م، ٤٣ – ٢٤٢.
(3) سورة المائدة الآية (٧).

(ISSN: 2356 - 9492)

وتزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً وهو فعل محرم شرعاً سواء كان من مال أو نفس، ولكنه في عرف الفقهاء يراد عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة على النفس والأطراف من الآدمي.[١] وعند المالكية بأنها: لها حدود مشروعة وهي الجنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وتسمى قتلاً وجرحاً والجنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وتسمى زنا وسفحاً وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذ بحر سمي حرابة وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه المشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها في هذه حد في الشريعة في الخمر مثلاً.[٢]

**ثالثاً: تعريف الجريمة قانوناً:**

عرفت الجريمة في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م في المادة (٣) تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.[٣]كما عرف قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م الجريمة في المادة (٢٩) بأنها تشمل جريمة بموجب أي قانون معمول به إلا إذا ظهر من النص خلاف ذلك.[٤]

المطلب الثاني: تعريف المعلوماتية:

**أولاً: تعريف المعلوماتية لغة:**

(في معجم المعاني الجامع): اسم مؤنث منسوب إلى معلومات ومصدر صناعي من معلومات: مجموع التقنيات المتعلقة بالمعلومات ونقلها وخاصة معالجتها الآلية والعقلية بحسب العلم الإلكتروني.(في معجم لسان العرب): من صفات الله عز وجل العليم العالم والعلام، قال الله عز وجل: وهو الخلاق العليم، وقال: عالم الغيب والشهادة، وقال: علام الغيوب فهو الله العالم بما يكون، لم يزل عالماً ولا يزال عالماً، بما كان وبما يكون، ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء سبحانه وتعالى، أحاط علمه بجميع الأشياء باطنها وظاهرها، دقيقها وجليلها علم أتم الإمكان.

(1) البحر الرائق، شرح كنز الحقائق، الإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص ٣ – ٤.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي بأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ - ١٩١٨م) – ٢ – ٣٩٧.
(3) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة (٣).
( 4 ) قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م – المادة (٢٩).

**ثانياً: تعريف المعلوماتية في الفقه:**

أنها رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير[٥]، وللأكاديمية الفرنسية تعريف للمعلوماتية صاغتها في جلستها التي كانت بتاريخ ١٩٦٧م على أنها علم التعامل العقلاني على الأخص بواسطة آلات أتوماتيكية مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية، وعماد للاتصالات في ميادين التقنية والاقتصاد والاجتماع.[٦] وهي أيضاً: علم التعامل المنطقي مع المعلومات باعتبارها ناقلة لمعارف الإنسان سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية وذلك من خلال أجهزة أتوماتيكية وفورية.

**ثالثاً: تعريف المعلوماتية قانوناً:**

يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي Information وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة كمبيوتر[٧]، والمعلوماتية حسب نص المادة (٣) من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م هي: (نظم وشبكات ووسائط المعلومات والبرمجيات والحواسيب والأنترنت والأنشطة المتعلقة بها).[٨]

وعرفها الدكتور/محسب شفيق أستاذ القانون التجاري بأنها: مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع ويطلق عليها في الاصطلاح حق المعرفة.[١]

يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها: الأنشطة والأفعال الإجرامية التي تصدر عن إرادة جنائية والتي يستخدم فيها الحاسوب وشبكاته وتقنية المعلومات لأجل الاعتداء على أموال أو أنفس أو عرض أو أي حق يحميه القانون ويصف عليه بأنه جريمة ويقرر له عقوبة أو تدبير احترازياً.[٢]

---

(5 ) الحماية الجنائية لبنوك المعلومات، أسامة عبد الله قائد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، ص ٣٨.
(٦) الجرائم المعلوماتية، أحمد خليفة الملط، دار الفكر العربي، ط٢، (٢٠٠٦)، ص ٧٨ – ٧٩.
(٧ ) شرح قانون جرائم المعلوماتية، قيس عبد الوهاب حمد محمد قاضي جزئي، ط١، ٢٠١٠م ص٦.
(٨) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة (٣).
(١) الجرائم المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، عثمان الصديق أحمد محمد لسنة ٢٠٠٢م، بحث مقدم لجامعة الخرطوم كلية القانون لنيل درجة الماجستير في القانون.
(٢) الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزة على محمد الحسن، الزيتونة للطباعة، د ط، ٢٠٠٩م، ص ٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعرفت أيضاً بكل سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، أما بغية إحداث الضرر على مكونات الوسيلة المعلوماتية أو مضمونها.[٣]

ويمكن تعريفها أيضاً: (كل فعل تكون للمعلوماتية دوراً هاماً في ارتكابه أو محلاً له ومعاقب عليه بموجب القانون).[٤]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية:

**أولاً: المعلومة لها طبيعة من نوع خاص:**

أن الأشياء توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها، وبمفهوم المخالفة وباعتبار أن المعلومات لها طبيعة معنوية فلا يمكن والحال كذلك اعتبارها من قبيل القيم القابلة للاستحواذ عليها، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية.

**ثانياً: المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم:**

أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم، ويرجع الفضل في ذلك للأستاذين Catala and vivant إلى قابلية المعلومة للاستحواذ كقيمة واستغلالاً عن دعامتها المادية (على سند من القول) وأن المعلومة تقوم وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجارياً وأنها تنتج بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل قدمها وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما.[٥] في معهد تدريب أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض في عام ١٩٩٧م والتي صدرت مؤخراً في كتاب.[٦]

الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع السوداني من الجريمة المعلوماتية:

---

(٣ ) الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص١٥.

(٤) شرح قانون جرائم المعلوماتية، قيس عبد الوهاب حمد حامد، مرجع سابق، ط١، ص ٨.

(٥)الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، أشرف عبد القادر قنديل، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٨ شارع سوتير، الأزاليطة الإسكندرية، ص ٩٧.

(٦)الجرائم المعلوماتية في القانون السوداني، (دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، عثمان الصديق أحمد محمد، سنة ٢٠٠٢م – بحث مقدم بجامعة الخرطوم كلية القانون لنيل درجة الماجستير في القانون ص ١٢٠ – ١٢١.

**أولاً: موقف التشريع السوداني من الجريمة المعلوماتية:**

بعد ظهور الحاسبات الإلكترونية في نهاية القرن الماضي وامتداداً لاستخدام هذه الحاسبات في الأنشطة الحياة المختلفة ظهرت مخاطر هذا الانتشار السريع متمثلة في تهديد الحياة الخاصة وحريات الأفراد وحماية الأموال، لقد أثار ذلك كما قلنا مشاكل قانونية جديدة تمثلت في تهديد هذه الآلة الحديثة لحريات وحقوق الإنسان بصفة عامة.ولذلك اهتمت الإقليمية والدولية بهذه الظاهرة الوليدة، كذلك اهتم رجال القانون على مستوى العالم اهتموا بالظواهر الناشئة عن الاستخدام.

وفي السودان وبكل أسف فإن القانون الجنائي لم يتطور بذات السرعة التي تطور بها التقدم التكنولوجي، أو التقني خاصة في الاستخدام السيء لهذه المبتكرات رغم أن هذه التكنولوجيا وكما هو ظاهر طرقت كل مجالات العمل في السودان بحيث أصبح استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت شائعاً حتى لدى العامة ناهيك عن المتخصصين في هذا المجال. وأنتشر الحاسب الآلي في البنوك والمتاجر والجامعات والشركات وكافة دور العلم والمكاتب الحكومية، بل أن هناك تطوراً قد حدث في هذه السنة وهو دخول استخدام الحاسب الآلي في الصرف النقدي مثل ظهور استخدام بطاقة شامخ الذكية في صرف الأموال والتعامل بها في مجال التجارة العامة ورغم عن ذلك فإن المشرع السوداني لم يحرك ساكناً فالتشريع الجنائي السوداني مثله مثل غيره من التشريعات العربية لا يكفي لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ومظاهر التكنولوجيا الأخرى مثل جرائم شبكة المعلومات وبنوك المعلومات أو استخدام هذه التقنية أو المعلومات في أغراض غير مشروعة أو تعطيل نظام التشغيل أو إتلاف القيم غير المادية، كالمعلومات أو البرامج، باستخدام البرامج السيئة أو الشفرات المدمرة (الفيروسات).[١] وبالطبع لا يمكن تطبيق نصوص القانون الجنائي التقليدية على جريمة الاستيلاء على المعلومات عن طريق الاطلاع عليها من خلال شاشة الحاسب الآلي أو سماعها عن طريق مكبر الصوت أو من خلال اكتشافها من وحدة طرفية.كما أن

(١)الجرائم المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، عثمان الصديق أحمد محمد، مرجع سابق ص ١٢١ – ١٢٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

نصوص القانون الجنائي الحالي لا تمكن من معاقبة جريمة الاستيلاء على جهد الجهاز بدون مقابل (سرقة وقت الحاسوب)، وكذلك الاستيلاء على الأموال الإلكترونية في ظل تعريف الجريمة التقليدية، حيث يضع التعريف قيوداً على إنزال النصوص منزلة التطبيق على هذه الجرائم.كما أن القانون الجنائي السوداني لا يصلح من حيث المبدأ لمواجهة الشكل الجديد من الإجرام الناشيء عن استخدام الحاسب الآلي في مجال تقنية المعلومات، حيث أن النصوص التقليدية في القانون الجنائي وضعت للتطبيق وفق معايير محددة مثل المال المادي، في حين أن بعض القيم في مجال المعالجة الآلية للمعلومات لها طبيعة غير مادية مثل المعلومات أو المعطيات المخزنة بذاكرة الحاسب الآلي.

المبحث الثالث: أنواع وطرق مكافحة الجرائم المعلوماتية

المطلب الأول: أنواع الجرائم المعلوماتية:

**أولا: جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات:**

مثل الجرائم الواقعة على نظم ووسائط وشبكات المعلومات والتهديدات الرئيسية لأمن الحاسبات والبيانات، وتشمل الجرائم التي تستهدف سرية وسلامة المحتوى وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية. الغرض من التجريم وهو حماية سرية وسلامة أو تهيئة البيانات ونظم الحاسب للعمل أو التشغيل، حيث أنه من الضروري التعامل الآمن عبر الشبكات وبالتحديد شبكة الانترنت، تأمين المعلومات المتبادلة عبر الشبكات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها من خلال توفير الوسائل والأدوات والإجراءات التقنية والقانونية اللازمة لتوفيرها لضمان حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة التي تستهدف المعلومات ونظمها.[٢]

جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير: أورد المشرع السوداني في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٤) جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير:

(٢)الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزة علي محمد الحسن، الزيتونة للطباعة، د ن، ط ط، ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

- كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حدها أو تدميرها أو إفشاءها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١]

ويتضح من خلال النص أن أركان هذه الجريمة كما يلي:

- أن يقوم الجاني بدخول موقع نظام معلومات.
- أن يكون مصرح للجاني بدخول الموقع أو نظام المعلومات.
- أن يقوم الجاني بالاطلاع على الموقع أو نسخه أو إلغاء بيانات أو معلومات مملوكة للغير أو حذف هذه المعلومات أو تدميرها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو شغل عنوانها.[٢]

وشرح هذه المادة يتطلب التعرض لتعريف الموقع وأنظمة المعلومات.

عرف قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م الموقع في المادة (٣): يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد.[٣] وعرف قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م شبكة المعلومات في المادة (٣) بأنها أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول عليها أو تبادلها،[٤] والملاحظ أن المشرع لم يقصد تعريف شبكة الإنترنت وإنما مدها لأي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات أي كان.

وعرف قانون جرائم المعلوماتية نظام المعلومات بأنه: مجموعة البرامج والأدوات والمعدات لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو إدارة البيانات أو المعلومات.[٥]

(١) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٤).
(٢) شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، ط١، ٢٠١٣م ص ٨.
(٣) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٣).
(٤) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٣).
(٥) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٣).

(ISSN: 2356 - 9492)

ونعود لتفصل أركان هذه على النحو الذي ذكرناه آنفاً:

**الركن الأول:**

قيام الجاني بدخول موقع أو نظام معلومات، دخول المواقع الإلكترونية قد يكون بالطريقة المعتادة في الدخول وهي طريقة كتابة اسم الموقع بالطريقة المعروفة، غير أن الدخول يقصد تحقيق ما نصت عليه المادة قد يتم عن طريق اختراق هذه المواقع.(٦)

ويصنف الاختراق إلى ثلاثة أقسام:

- اختراق الأجهزة.
- اختراق الموقع.
- اختراق البريد الإلكتروني.

ولكي تتم عملية الاختراق لابد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق الذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أو اختراق موقع إلكتروني على شبكة الانترنت أو اختراق البريد الخاص لشخص ما.

وقد صممت العديد من البرامج التي تتيح عملية الاختراق وتجعلها سهلة عندما يتم استخدامها بواسطة محترفين:

الاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول للجهات المذكورة بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف أو الدخول على أجهزة الآخرين عنوة ودون رغبة منهم أو حتى دون علم منهم بغض النظر عن الأضرار الجسمية التي يحدثها ذلك سواء بأجهزتهم الشخصية أو غيرها عند سرقة ملفات تخصهم. وتنقسم أسباب الاختراق إلى الآتي:

**الدافع السياسي أو العسكري:**

مما لا شك فيه أن التطور العلمي أو التقني أديا إلى الاعتماد بشكل شبه كامل على أنظمة الكمبيوتر على أغلب الاحتياجات التقنية والمعلوماتية، فمنذ الحرب الباردة الصراع المعلوماتي والتجسس بين الدولتين العظمتين على أشده ومع بروز مناطق جديدة للصراع

(٦) شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، ط١، ٢٠١٣م، ص٩.

في العالم وتغيير لطبيعة المعلوماتية للأنظمة والدول، أصبح الاعتماد كلياً على الحاسب الآلي وعن طريقه أصبح الاختراق من أجل الحصول على معلومات سياسية وعسكرية واقتصادية مسألة أكثر أهمية.

**الدافع التجاري:**

من المعروف أن الشركات التجارية تعيش هي أيضاً فيما بينها حرباً مشتغلة وقد بينت الدراسات الحديثة أن عدداً من كبرى الشركات التجارية يجري عليها أكثر من (٥٠) محاولة اختراق لشبكاتها كل يوم.

**الدافع الفردي:** بدأت أولى محاولات الاختراق بين طلاب الجامعات بالولايات المتحدة كنوع من التباهي بالنجاح في اختراق أجهزة شخصية لأصدقائهم ومعارفهم وما لبثت من أن تحولت تلك الظاهرة إلى تحدي في اختراق للشركات تم بمواقع الانترنت، ولا يقتصر الدافع بل توجد مجموعات ونقابات أشبه ما تكون بالأندية وليست بذات أهداف تجارية.[١]

**الركن الثاني:**

ألا يكون الجاني مصرحاً له بدخول النظام محل الاختراق والتصريح بدخول النظام محل الاختراق والتصريح هذا يعني أن الجاني له هذا الحق بصفة أخرى سواء كان مستخدماً لدى الجهة مالكة النظام أو تم التصريح لهم مؤقتاً بدخول النظام للحصول على معلمات معينة لصالحه أو صالح جهة أخرى ويقوم بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة.

**الركن الثالث:**

أن يكون الغرض من الدخول للاطلاع على الموقع أو نسخه أو إلغاء بياناته أو معلومات موجودة به مملوكة للغير أو حذفها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه، وهذا الركن يعني أن تكون المعلومات الواردة بالموقع أو نظام المعلومات سرية وغير متاحة للكافة ويتحقق ضرر من واحد أو أكثر

(١)شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، ط١، ٢٠١٣م، ص ٩ – ١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

من الأفعال المنصوص عليها في المادة كما أن تغيير تصاميم الموقع أو إلغاءه تماماً أو شغل عنوانه بعنوان آخر يشكل جريمة بموجب هذه المادة ومثل هذا الفعل يرتكبه قراصنة الكمبيوتر وهم المعروفون بالهاكرز (HAKERS) وعقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١]ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني قد دخل على قواعد البيانات صدفة وأنه كان مخطئ ولم يكن فعله كاشفاً عن توفر هذا القصد.

ومن القرائن الدالة على توفر القصد هي استخدام وسائل خداعية في تحقيق الدخول أو البقاء في النظام ويتحقق ذلك إذا كان الدخول على النظام يتطلب شفرة أو بطاقة معينة فقام الجاني بسرقة هذه البطاقة أو بكسر هذه الشفرة.[٢]

كما فعل القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بالنسبة لجريمة التعدي الجنائي من حيث التدرج في العقوبة بناءاً على الأفعال التي تلحق حيث عاقب على دخول مال في حيازة شخص آخر بدون وجه حق أي بموجه غير مشروع حتى ولو لم يستعمل القوة بعقوبة السجن جوازياً مدة لا تتعدى ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

أما إذا كان التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية فالعقوبة السجن وجوبياً مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ويجوز معاقبتها بالغرامة، أما إذا كان التعدي ليلاً أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء فإن العقوبة تكون السجن وجوبياً لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات كما يجوز محاكمته بالغرامة أيضاً.[٣]أن الشريعة الإسلامية هذه الجريمة في باب الاستئذان وذلك في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون).[٤]

**ثانياً: الاعتداء على سلامة البيانات:**

يعد هذا الفرع من الجرائم المعلوماتية ومن أشدها خطورة وتأثيراً وأكثرها حدوثاً وتحقيقاً للخسائر للأفراد والمؤسسات ويتمثل هذا النوع من الجرائم في الدخول إلى

(١)شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، ط١، ٢٠١٣م، ص ١١.
(٢)الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزة علي محمد الحسن، مرجع سابق، ص ٣٦.
(٣) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، المادة (٨٣).
(٤)سورة النور، الآية (٢٧).

محتوى الحاسب الآلي، واعتداء على البيانات والمعلومات الموجودة بصورة إلكترونية.على الحواسيب الآلية المتصلة أو غير المتصلة بشبكات المعلومات والقيام بتعديلها أو إلغائها أو محوها أو تعطيلها بصورة ينتج عنها تعديل أداء البرنامج أو قيامه بوظائف غير تلك التي أعد لها وإتلافها.

**ثالثاً: الاعتداء على سلامة النظم والاتصالات:**

من أمثلة النظم المعلوماتية والتقنيات الخاصة:

- حفظ الصورة واسترجاعها.
- نقل وتبادل المعلومات الإلكترونية.
- الانترنت والوسائل المتعددة.( ٥)

**رابعاً: الاعتراض غير القانوني:**

ذهبت المادة (٦) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م إلى تجريم واقعة الاعتراض العمدي للرسائل بدون تصريح من النيابة العامة أو الجهة المتخصصة أو الجهة المالكة للمعلومة على التصنت أو إلتقاط أو اعتراض الرسائل من خلال الوسائل الفنية من مكان الوصول أو المنشأ أو داخل النظام المعلوماتي كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمه أو يلتقطها أو يعترضها، هنا دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المالكة للمعلومة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.[١]والهدف من هذه حماية الحق في نقل البيانات، حيث تمثل هذه الجريمة انتهاكاً للحق في احترام الاتصالات والمراسلات وكل أشكال النقل، والهدف من هذه الحماية الحق في نقل البيانات، حيث تمثل هذه الجريمة انتهاكاً للحق في احترام الاتصالات والمراسلات وكل أشكال النقل عن طريق التلفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو نقل الملفات بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من جهاز يحمل هذه البيانات.[٢]

(٥) الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزة علي محمد الحسن، مرجع سابق، ص ٥١.
(١) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٦).
(٢) الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزة علي محمد الحسن، مرجع سابق، ص ٥١.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات:

نص قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م على الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات على التالي:

الفرع الأول: التهديد أو الابتزاز:

جاءت المادة (١٠) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م لتجرم الابتزاز عند ارتكابه من خلال الوسائل الإلكترونية: (كل ما يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها،في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).[٣].

**أركان الجريمة:**

- أن يستعمل الجاني شبكة المعلومات أو ما في حكمها في الآتي:

تهديد شخص أو ابتزازه بغرض حمله على القيام بفعل أو منعه من القيام به، يستوي أن يكون الفعل أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع وقد حددت المادة أن يكون بعث الخوف بغرض حمل الشخص على أن يؤدي عملاً تحت هذا التخويف أو يمتنع عن أدائه، ولا فرق بين أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل مشروعاً أو غير مشروع ومثال ذلك أن يهدد الشخص لعمله أو غيابه عنه في الأيام العادية هي أفعال مشروعة في حد ذاتها ويكون الفعل غير مشروع مثل إجبار الشخص على إفشاء أسرار خاصة بعمله.[٤]

نص قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١١): (كل ما يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة بالغرض بالاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

**أركان الجريمة:**

(٣)قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (١٠).
(٤)شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، مرجع سابق، ص ٢٠.

- أن يتواصل الجاني لخداع شخص آخر عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.
- أن يكون ذلك بغرض الحصول على مال لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند وأن يتم ذلك عن طريق شبكة الحاسوب أو ما في حكمه.

الاحتيال هوة الغش والخداع، قد عرفه القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة (١٧٨) منه بأنه التوصل لخداع الشخص بأي وسيلة بغرض الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو تسبيب خسارة غير مشروعة للمجني عليه أو لغيره.[١]

الفرع الثاني: الحصول على أرقام بطاقات الائتمان:

**تعريف بطاقة الائتمان:**

هي عبارة عن بطاقة مستطيلة من البلاستيك المقوى تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها واسم المصدر لها وشعارها وتوقيع حاملها، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها.[٢]

جاء في قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (١٢) كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية أو مافي حكمها بقصد الحصول على بيانات الغير أو أموالها وما نتيجة تلك البيانات والأرقام من خدمات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[٣]

أن جرائم السطو على البطاقات الائتمانية محرماً شرعاً وقانوناً حيث تصنف ضمن جرائم السرقات، فالشريعة ترغب في المحافظة على أموال الناس وصيانتها من كل اعتداء غير مشروع يهدد الأمن والاستقرار.

الفرع الثالث: الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصالات:

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، المادة (١٧٨).
(٢) الجرائم المعلوماتية، أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص ١٩٢.
(٣) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (١٢).

(ISSN: 2356 - 9492)

أورد المشرع السوداني في المادة (١٣) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م: كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصالات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[٤]

هذه المادة تجرم الانتفاع غير المشروع بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو مافي حكمها ويشمل الانتفاع غير المشروع الهاتف السيار سواء عن طريق سرقة البطاقات نفسها أو تخمين الأرقام وتدوينها وإرسالها للشركة فإذا التخمين صحيحاً تم إدخال القيمة تلقائياً هو أمر صعب ولكنه ممكن الحدوث كما يمكن تصور أن يتم الحصول على الأرقام من عامل الشركة المعينة، فإذا قام ببيعها لآخرين كانوا على علم بذلك يكون قد ارتبكوا هذه الجريمة وتعتبر مخالفة للمادة (٢٣) والتي جاءت تحت عنوان التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك، كما يشمل هذا الانتفاع غير المشروع لخدمات القنوات الفضائية المشفرة فضلاً عن خدمات الانترنت.[١]

المطلب الثالث: جريمة السرقة:

**الفرع الأول: تعريف السرقة لغة:**

من سرق وسارق ما جاء مستتراً إلى حرز وأخذ منه ليس له.[٢]

**الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحاً:**

عرفها المالكية: بأنها مال الغير من غير أن يؤتمن عليه.[٣] وعرفها الحنابلة بأنها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومن استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك[٤]واتفق جميع الفقهاء على تعريف السرقة بأن يكون الأخذ خفية.

**الفرع الثالث: تعريف السرقة قانوناً:**

---

(٤)قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (١٣).
(١)شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٢)لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ١٧٤/٧.
(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، ٣٣٤/٢.
(٤)الفقه على المذاهب الأربعة، عبد القادر الجزائري، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤٢٤٢/٩.

نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على تعريف السرقة في الفقرة الأولى من المادة (١٧٠): (يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ خفية بقصد التملك مالاً منقولاً مملوكاً للغير في حرزه، ولا تقل قيمته عن النصاب).[٥]

المطلب الرابع: جرائم النظام العام والآداب:

تتكلم المادة (١٤) و(١٥) من قانون جرائم المعلوماتية عن جرائم الآداب، نص المادة (١٤) على الآتي:

**أولاً:** كل من ينتج أو يعد يهيء أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصل لمحتوى مخل بالحياة أو النظام العام والآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.[٦]

**ثانياً:** كل ما يوفر ويسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياة أو منفي للنظام أو الآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

**ثالثاً:** إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (١ – ٢) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

هذه المادة جرمت أي محتوى يخالف النظام العام والآداب، ومسألة النظام العام مسألة نسبية وتختلف من مكان إلى آخر والمعتمد في بلادنا وغيرها من بلاد الإسلام في تحديد هذا المعيار وهو الشريعة الإسلامية فمتى كان المحتوى المعنى مخالفاً للشريعة الإسلامية كان مخالفاً للنظام العام والآداب.

وقد جرمت المادة إعداد المحتوى ومثل أن يقوم الشخص بتصوير صور فاضحة أو يكتب كلاماً فاحشاً أو يهيء لهذا الفعل مثل أن يقوم بتجهيز جهاز الحاسوب أو يساهم في إحضار الأشخاص للتصوير أو جمع الصور أو الأقوال المنافية للآداب.

(٥)القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، المادة (١٧٠).
(٦)قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (١٤).

(ISSN: 2356 - 9492)

وجرمت المادة كذلك إرسال المحتوى المشار إليه ويكون ذلك سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة بجهاز الهاتف السيار، وأيضاً تخزين المحتوى في ذاكرة أجهزة الحاسوب أو الهاتف السيار وما في حكمها، وجرمت كذلك الترويج للمحتوى ويكون ذلك بإرسال الرسائل بأي وسيلة إلكترونية للحث على دخول موقع يحتوي عليها أو الترويج لشرائها أو تداولها.[١]من جرائم الآداب عبر الانترنت:

**أولاً: المواقع الإباحية:**

ويندرج هذا البند ارتياد المواقع الإباحية وأصبحت مشكلة مدمرة ولا تقتصر على مجتمع دون الآن وهي من المحظورات الشرعية التي حرص الشرع على تحريمها ولقد أمرنا بغض البصر وحرم النظر إلى المحرمات قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون).[٢]

**ثانياً: التحرش الجنسي الإلكتروني:**

يعد التحرش الجنسي الإلكتروني الأثر الأعلى على رأس الهرم التكنولوجي وأصبح يشكل تهديداً أمنياً ونفسياً وأنه خطير بالنسبة للمجتمعات الإنسانية وهذا الأثر قد بدأ منذ انطلاق تلك الأنماط التكنولوجية في مجتمعاتها وامتد ذلك ليشمل كل مجتمع يخص بالتكنولوجيا ويرغب في نموها ورعايتها وأظهر استطلاع أمريكي أجري عبر الهاتف في مارس ٢٠٠٩م أن (١٣%) من العينة قد تسلموا نوعاً من رسائل التحرش الجنسي الإلكتروني ومنهم (٤%) تسلموا رسائل ملحة للالتقاء بهم في الخارج. وأثبتت هذه الدراسة التي أجرتها شركة مايكروسوفت أن واحداً من بين كل عشرين شملتهم الدراسة قد أقر بأنه تحرش بغيره إلكترونياً ويرتكز التحرش الإلكتروني في ثلاثة أنماط بشكل متضخم وهي:

المحادثات الفورية والشبكات الإلكترونية أمثال الفيسبوك، المدونات الإلكترونية بحيث تصبح الصور الشخصية والمعلومات أرضاً خصبة للذئاب الإلكترونية التي تصبح ضحية سهلة الوقوع واضحة المعالم.

(١) شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٢) سورة النور، الآية (٣٠).

**ثالثاً: إشانة السمعة:**

أورد قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١٧) كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو مافي حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة أو بالعقوبتين معاً.[٣]

تحكم هذه المادة إشانة السمعة عن طريق شبكة المعلومات أو ما في حكمها ولم يجرد النص معيار إشانة السمعة على خلاف القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، حيث نصت المادة (١٥٩) منه يحدد إشانة السمعة تكون بأن:

ينقل الشخص أو يروي لآخر وقائع منسوبة لشخص آخر بقصد الإساءة لسمعته ووضعت المادة استثناءات لا تجعل الفعل في صياغ إجراءات قضائية بقدر ما تقتضيه أو كنشر تلك الإجراءات أو كانت له أو لغيره شكوى مشروعة يعتبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها القانون وكان ذلك لا يتم إلا بإسناد تلك الوقائع للشخص المعني أو إذا كان الفعل في شأن من يرشح نفسه لمنصب عام أو يتولاه تقويماً لأهليته أو أداء بقدر ما يقتضيه الأمر، أو أن يكون الفعل في صياغ النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو للصالح العام أو إسناد الوقائع بحسن نية لمن اشتهر بسلوك معين وغلب عليه أو كان مجاهراً به، في حين جاء في نص المادة معمماً بدون أي تفرقة بين فعل وآخر، وهذا يعني خضوع الفعل للتقييم من قبل المحكمة للتفتيش عن القصد الجنائي عند نشره للوقائع لمعرفة ما إذا كان القصد.[١]

**رابعاً: جريمة السب والإساءة:**

**السب لغة:** الشتم وتسابوا: تشاتموا.[٢]السب والإساءة في الفقه الإسلامي: إذا قال شخص لآخر يا فاسق أو يا خبيث.[٣]ويرجع في تحديد الفعل المكون للجريمة إلى العرف السائد في البلد، والإساءات التي يتعرض لها البعض بنشر صور فاضحة أو

(٣) قانون جرائم المعلومات لسنة ٢٠٠٧م، المادة (١٧).
(١) شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، مرجع سابق، ص ٣٢ – ٣٣.
(٢) لسان العرب لابن منظور، مجلد (١) ص ٤٥٥ – ٤٥٦.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

إرسال رسالة عبرة الفيسبوك أو غيره تعتبر في العرف إساءة، ومن الممكن أن نقول أن جرائم المعلوماتية لها أصل في الفقه وكذلك الإساءات التي يتعرض إليها المسلمون في دينهم مثل الشباب الدنماركي الذي أساء للنبي صلى الله عليه وسلم.

**خامساً: جريمة القذف:القذف لغة:**

وقذف وقذف بالشيء رمى، وقذف المحصنة أي سبها.(٤)

**القذف اصطلاحاً:**

عند الحنفية: الرمي بالزنا(٥)، وعند الشافعية: هي الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة.(٦) وعرفها الحنابلة هو الرمي بالزنا أو اللواط ويسمى فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء أو الكذب.(٧)

والملاحظ من خلال التعريفات نستنتج أن من الممكن أن تكون جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فمثلاً إرسال رسالة عبر الفيسبوك أو الواتساب، أو غيرها من البرامج تمثل لفظ يا زانية أو نفي نسب تعتبر جريمة معلوماتية وتأخذ اسم جريمة القذف.

المطلب الخامس: جرائم الإرهاب والملكية الفكرية:

نص المادة (١٨) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م: (كل من ينشئ(٨) أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لجماعة إرهابية تحت أي مسمى لتسهيل الاتصال بقيادتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهري الشريف فقد عرف بأنه: (ترويع الأمنيين

(٤) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٢٧٦/٩ – ٢٧٧.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع، ج٩ – ١١٥.
(٦) المغنى، ابن قدامه، مرجع سابق، ج٨، ص ٢١٥.
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ٢٣٥/٧.
(٨) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (١٨).

وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية بغياً وفساداً في الأرض).

وعلى نطاق الاتفاقيات عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت دوافعه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي.[٩] أما المادة (١٩) نصت على: (أن من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها وأي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).[١]

عرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م المصنف في المادة (٣) بأنه: (يقصد به أي عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو أي لوحة أو زخرفة أو نحت أو تصوير أو رسم أو حفل أو صورة أو شريط مسجل أو أسطوانة أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون).[٢]

المطلب السادس: جرائم الاتجار في الجنس البشري وغسل الأموال والمخدرات:

ترتبط الجرائم المعلوماتية بالجرائم المنظمة في عدة جوانب فالجريمة المعلوماتية تستخدم فيها الوسائل المعلوماتية المستحدثة. نصت المادة (٢٠) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م على الآتي:

أن كل من ينشيء أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[٣]

تعتبر جريمة الاتجار بالجنس البشري (الاتجار في النساء والأطفال من الجرائم المنظمة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م، والتي صادق عليها السودان وذلك البرتوكول المكمل منع وقمع الاتجار

(٩) شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، مرجع سابق، ص ٣٥.
(١) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة (١٩).
(٢) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م، المادة (٣).
(٣) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢٠).

(ISSN: 2356 - 9492)

بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال) نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدامات الحاسب الآلي والانترنت، ظهرت على الانترنت بعض توزيع صوراً للأطفال.[٤]مما يجعل الشبكة المعلوماتية وما في حكمها وسيلة فاعلة للتواصل بين أفراد هذه الشبكات الإجرامية لذا فقد جاء النص مشتملاً على ركن التسهيل للتعامل في هذه التجارة وغير أن ما ذكره لا يمنع أن تتم الجريمة كلها في البلد الواحد.

أما بالنسبة للاتجار بالمخدرات فقد أورد المشرع السوداني في المادة (٢١): (كل من ينشيء أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الإتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).[٥]

وقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤م المخدرات في المادة (٣) منه بأنها: (يقصد بها الحشيش والأفيون وشجرة الكوكا وكل نبات أو مادة طبيعية أخرى لها ذات الأثر أو مركبة من أي مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون).[٦]

أما بالنسبة لغسل الأموال أو رد قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة (٢٢): (كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).[1]

وعرف قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م بالآتي: (يقصد به أي عمل أو الشروع في عمل بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٣) وجعلها تبدو وكأنها مشروعة).[٢]

(٤) الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني عزة على محمد الحسن، مرجع، ص ١١٤ – ١١٥.
(٥) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢١).
(٦) قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤م، المادة (٣).
(1) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢٢).
(٢) قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م.

المطلب السابع: جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك وجرائم التجسس الإلكتروني:

**أولاً: جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك:**

نصت المادة (١/٢٣) من جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حضر أو ساعد أو اشترك أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة المقدرة لها.[٣]وأركان جريمة التحريض هي:

- أن يحصل اعتداء أو اتفاق أو مساعدة.
- يكون موضوعه جريمة.
- القصد الجنائي.[٤]

**ثانياً: التجسس الإلكتروني:**

تطورت عمليات التجسس طبقاً لما يسود في المجتمع من تطورات علمية وتكنولوجية، فمثلاً اختراع الإنسان جهاز ليتجسس على أعدائه ومعرفة كافة تحركاتهم ثم حدث تطور كبير وهو اختراع الأقمار الصناعية، التي تقوم بتصوير الإنسان والآلات الحديثة والمدنية، وكل ما هو فوق الأرض، ويتم تصويره كل فترة زمنية معينة لمعرفة التحركات التي تتم الآن، وفي ظل التطور التقني الهائل الذي نعيشه فقد أصبح هناك ما يعرف بالتجسس الإلكتروني.[٥]

النتائــج:

١. أن السودان وبكل أسف فإن القانون الجنائي لم يتطور بذات السرعة التي تطور بها التقدم التكنولوجي. خاصة وان الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة في العصر الحالي.

٢. تمتاز الجرائم المعلوماتية بأنها جرائم عابرة للحدود ويصعب إثبات وتحديد الاختصاص القضائي لها.

(٣) قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢٣).
(٤) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، يس عمر يوسف، ص ٢٠٨.
(٥) جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣. المجرم ألمعلوماتي يمتاز بالذكاء والسرعة في ارتكاب الجريمة والتخصص والدقة في مسائل تكنولوجيا المعلومات.

٤. الجرائم المعلوماتية هي كغيرها من الجرائم التقليدية لا تقوم إلا بتوافر الأركان العامة لأي جريمة (الركن المادي، الركن المعنوي).

٥. سارعت الدول إلى إيجاد تشريعات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة لخطورتها في العصر الحالي.

٦. الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية دون المستوى المطلوب من حيث عدم وجود اتفاقية دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٧. الجهود الوطنية ما زالت دون المستوى المطلوب في تثقيف المجتمع وبيان مخاطر الجرائم المعلوماتية.

٨. صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية من جامعة الدول العربية حيث تم المصادقة عليها بقرار من وزراء الداخلية العرب بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م ودخلت حيز التنفيذ ٢٠١٤/٢/٧م يعد نقطة تحول في التعاون العربي لمكافحة هذه الجرائم.

التوصيــات:

١. الإشارة إلى خطورة الجرائم المعلوماتية في المنهاج التعليمية سواء على مستوى الجامعات أو المدارس من أجل بيان مخاطرها وزيادة الوعي الاجتماعي في مثل هذا النوع من الجرائم.

٢. التوصية بإنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الجرائم المعلوماتية أو إيجاد هيئات قضائية متخصصة تضم في عضويتها قضاة على درجة عالية من التأهيل الفني والتقني في مجال جرائم تكنولوجيا المعلومات، لأهمية هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني في الدول.

٣. التوصية بتعديل قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية بإيجاد نصوص تحمي المبلغ عن هذه الجرائم من حيث سرية التبليغ والنص في التشريع على منح أي شخص

يخبر عن هذه الجرائم باستحقاقه مكافأة مالية يحدد قيمتها المرجع المختص نظراً لخطورتها.

٤. التوصية باستحداث دوائر تحقيق خاصة بالجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني تكون مساندة للقضاء في اتخاذ الإجراءات القضائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

٥. تجريم جمع المعلومات والبيانات الإلكترونية وإعادة استخدامها بصورة غير مشروعة أي كان موقع هذه البيانات والمعلومات سواء أن كان ذلك في إطار تشريعات الملكية الفكرية أو في مجال حماية حق المؤلف أو حماية العلامات التجارية أو الرسوم الصناعية أو غيرها من الحقوق التي تحميها القوانين.

المصادر والمراجع:-

**القران الكريم**

١. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، الطبعة الأولى.

٢. المعجم العربي الأساسي، أحمد مختار عمر وآخرون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، ١٩٨٩م

٣. البحر الرائق، شرح كنز الحقائق، الإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي بأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ – ١٩١٨م).

٥. الحماية الجنائية لبنوك المعلومات، أسامة عبد الله قائد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٥م،.

٦. الجرائم المعلوماتية، أحمد خليفة الملط، دار الفكر العربي، ط٢، (٢٠٠٦)،.

(ISSN: 2356 - 9492)

٧. شرح قانون جرائم المعلوماتية، قيس عبد الوهاب حمد محمد قاضي جزئي، ط١، ٢٠١٠م.
٨. الجرائم المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، عثمان الصديق أحمد محمد لسنة ٢٠٠٢م، بحث مقدم لجامعة الخرطوم كلية القانون لنيل درجة الماجستير في القانون.
٩. الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزة على محمد الحسن، الزيتونة للطباعة، د ط، ٢٠٠٩م،.
١٠.الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
١١.الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، أشرف عبد القادر قنديل، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٨ شارع سوتير، الأزاليطة الإسكندرية،.
١٢.الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزة علي محمد الحسن، الزيتونة للطباعة، د ن، ط ط، ٢٠٠٩م،.
١٣.شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، إبراهيم قسم السيد، ط١، ٢٠١٣م.
١٤.الفقه على المذاهب الأربعة، عبد القادر الجزائري، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٤٢٤٢/٩.
١٥.لسان العرب لابن منظور، مجلد (١).
١٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع، ج٩ – ١١٥.
١٧.المغنى، ابن قدامة، مرجع سابق، ج٨،.
١٨.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ٢٣٥/٧.

١٩.النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، يس عمر يوسف،١٩٩١م.

**القوانين**

١. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م، المادة (٣).
٢. قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤م، المادة (٣).
٣. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة (٣).
٤. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م – المادة (٢٩).
٥. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢٢).
٦. قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م.